

37- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

قال ابو عبدالله محمد ابن يزيد الربيعي القزويني المعروف بابن ماجه المولود عام تسعة ومائتين المتوفى عام ثلاثة وسبعين ومائتين في كتابه السنن قال الوضوء بماء البحر اي حكم الوضوء بماء البحر - 00:00:00

وانه يشرع الوضوء بماء البحر فكانه رأى السائل ان ماء البحر متغير من حيث الطعم واللون فظن ان الطهارة به لا تصح. فجاء السؤال عنه قال حدثنا هشام بن عمار - 00:00:19

وهو الدمشقي مقرئ اهل دمشق قال حدثنا مالك بن انس بن ابي نعم قال حدثنا مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني واصبح من حمير الامام المعروف قال حدثنا صفوان بن سليم المدني - 00:00:38

قال عن سعيد بن سلمة وهو من ال بن الازرق وسعيد القول الواضح انه لا بأس به ان المغير ابن ابي بردة وهو من بني عبد الداو قال حدثه نعم وهو ايضا لا بأس به - 00:01:01

انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا افتتوضاً بماء البحر - 00:01:21

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اذا ماؤه طهوب وميتته حلال فكل ما يعيش في البحر فان اكله حلال ولا تشتط فيه الزكاة لما جاء في الحديث حل لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالسمك والجواد - 00:01:41

نعم كل ما يعيش في البحر فهو حلال ميتته حلال فلا يشترط فيه التزكية نعم هو والجواد فهذه قاعدة كل ما يعيش في البحر حتى ولو كان مفترسا نعم بخلاف حيوانات البو - 00:02:12

فهذه قاعدة وعندنا قاعدة اخرى ان كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فانه لا يؤكل. هذا من حيوانات البو كما لمون وكل ما تولد من حلال وحرام كالبلغل فهذا ايضا لا يجوز اكله - 00:02:32

وايضا كل ما سمي فاسقا وامر بقتله. فهذا لا يجوز اكله وايضا ما كل ما نهي عن قتله فهذا ايضا قاعدة لا يجوز اكله. نعم فهذه قواعد تتعلق بما يؤكل - 00:02:52

من الحيوان نعم قال حداد نعم وهذا طبعا اسناد على القول الراجح انه اسناد جيد وقد صححه الامام البخاري وابو عيسى الترمذي وغيرهما طبعا البخاري صححه فيما سأله الترمذي عنه - 00:03:16

نعم قال حدثنا سهل بن ابي سهل وهو ثقة قال حدثنا يحيى بن بكى وهو يحيى بن عبدالله بن بكير المصري وهو ثقة في الليث من اثبت الناس في الليث وتكلم في روايته في - 00:03:34

في مالك في روايته عن مالك لانه سمع بقراءة حبيبنا ابي حبيب قال حدثني الليث بن سعد قال عن جعفر بن ربيعة المصري وهو ثقة فقيه. قال عن بكر بن سواده - 00:03:50

وهو ايضا ثقة قال عن مسلم ابن مخشي قال عن ابن الفراس ومسلم بن مخشي وابن الفراس كلاهما فيهما جهالة نعم وابن الفراس لم يثبت لم تثبت له صحبة وقيل عن ابن الفراس عن ابيه - 00:04:05

نعم قال كنت اصيد وكانت لي قرية اجعل فيها ماء واني توضع بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور. ماؤه الحل ميتته. وهذا لا يصح ويكفيينا حديث ابي هريرة. وسوف يأتي حديث جابر - 00:04:25

وهو الذي بعده قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني الحافظ نعم توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين. قال حدثنا احمد بن حنبل وهو

احمد بن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن اسد - [00:04:47](#)

او وضعي ثم الشيباني الامام المعروف شوف في عم واحد واربعين ومئتين قال حدثنا ابو القاسم ابن ابي الزناد وهو صدوق قال

حدثني اسحاق بن حازم وهو المدني وهو صدوق - [00:05:04](#)

قال عن ابن مقسم يعني عبيد الله بن مقسم وهو صدوق قال عن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري ان النبي صلى الله عليه

وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته - [00:05:23](#)

وهذا القول راجح اسناد جيد وفيه غرابة. قال ابو الحسن ابن سلمة ابن القطان حدثنا علي راوي سنن ابن ماجة. قال حدثنا علي ابن

الحسن الهسنجاني قال حدثنا احمد بن حنبل نحوه. وهذا من باب نعم الزيادات التي زادها - [00:05:41](#)

اه ابو سلمة ابن القطان ولعل نقف عند هنا هذا والله اعلم. وبالله تعالى التوفيق. بارك الله فيك امين استغفر الله - [00:06:04](#)